



سياسة الاستثمار



تهدف هذه السياسة إلى تحديد إطار استراتيجيتنا للاستثمار والمبادئ العامة التي يجب أن نلتزم بها. يجب على جميع الأعضاء في الجمعية والموظفين الامتثال لهذه السياسة وفهمها بشكل جيد وذلك وفق نظام الجمعيات التعاونية السعودي

ماده (1)

تعريفات اللائحة

- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في اللائحة-المعاني المبينة أمام كل منها:
1. استراتيجية الاستثمار: الخطة أو النهج العام الذي تعتمده الجمعية التعاونية اتباعه لتحقيق أهدافها في الاستثمار.
 2. تقييم الجدوى: إجراء دراسات متعلقة بالمشروعات المحتملة لتحديد مدى جدواها ومدى توافقها مع أهداف الاستثمار.
 3. مجلس الإدارة: هي الهيئة التنفيذية في الجمعية التعاونية المسؤولة عن اتخاذ القرارات الاستثمارية الرئيسية.
 4. اللجان الاستشارية: يمكن أن تشمل لجاناً تقنية أو مالية أو استثمارية تساعد في تقديم توصيات واستشارات حول الاستثمار.
 5. الاستثمار العقاري: الاستثمار في العقارات والأموال العقارية مثل الأراضي والعقارات التجارية أو السكنية.
 6. التنفيذ: تنفيذ الخطط والمشروعات الاستثمارية بناءً على القرارات والاستراتيجيات المعتمدة.
 7. العوائد الاستثمارية: العائدات المالية التي تحققها الاستثمارات، وتشمل الأرباح والعوائد على الاستثمار.

ماده (2)

أهداف الاستثمار:

تهدف سياسة الاستثمار لدينا إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية التي يجب أن تتوافق مع استراتيجيات وأهداف الشركة/المنظمة. تشمل هذه الأهداف الأتي :

1. تحقيق عائد استثمار مربح: السعي لتحقيق عوائد استثمار إيجابية تُساهم في نمو وربحية الجمعية
2. تنويع المحفظة: تنويع الاستثمارات بحيث يتم توزيع الخطر وتحقيق استدامة العوائد على المدى الطويل.
3. دعم النمو والتوسع: دعم النمو والتوسع في الأنشطة التجارية من خلال استثمار الأرباح في مشروعات استثمارية محتملة.
4. تحقيق الأهداف الاستراتيجية: ضمان أن استراتيجيات الاستثمار تُساهم في تحقيق أهداف ورؤية الجمعية بشكل عام.
5. الالتزام بالمعايير الأخلاقية: الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها والمعايير الأخلاقية في جميع أنشطة الاستثمار.
6. تحقيق التوازن بين المخاطر والمكاسب: إدارة المخاطر بشكل فعال لتحقيق التوازن بين المخاطر والمكاسب المحتملة.
7. تحقيق استدامة الأعمال: السعي لتحقيق استدامة الأعمال وضمن استمرار النمو والازدهار.
8. تحقيق توزيع الأرباح المناسب: توزيع الأرباح والمكافآت بشكل عادل ومناسب للمساهمين والشركاء.

هذه الأهداف تمثل إطاراً أساسياً لتوجيه استراتيجيات الاستثمار والقرارات ذات الصلة.

ماده (3)

عروض وقبول دراسة الجدوى:

- يجب تحديد إجراءات ومتطلبات تقديم عروض الاستثمار بشكل واضح وشفاف.
- يتضمن ذلك تحديد الوثائق المطلوبة والمعلومات الأساسية التي يجب تضمينها في العروض.
- يجب تحديد إجراءات قبول دراسات الجدوى المقدمة وكيفية تقييمها من قبل مجلس الإدارة أو اللجان المعنية بذلك.
- يتطلب الأمر تقييم مدى توافق العروض مع استراتيجية الاستثمار والأهداف المالية للجمعية التعاونية.
- يمكن تحديد مهل زمنية لتقديم العروض ومراجعتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

ماده (4)

مشروع توزيع الأرباح والمخصصات والمكافآت:

- توزيع الأرباح: يشمل توزيع الأرباح عادة الأموال التي تُحققها الجمعية من الاستثمارات على المساهمين أو الشركاء وفقاً للأسهم أو الحصص التي يمتلكونها.
- حيث يتم توزيع الأرباح على أساس متساوي بين جميع أعضاء الجمعية بناءً على حصصهم
- يعني أن الأرباح الصافية التي تحققها جمعية التعاونية ستوزع بالتساوي بين جميع الأعضاء بناءً على حصصهم في الجمعية. لتوضيح هذه العملية على النحو التالي :
- 1. حساب الأرباح الصافية: أولاً، يجب على الجمعية حساب إجمالي الأرباح التي تم تحقيقها من عمليات الاستثمار والأنشطة الأخرى. يتم ذلك عادة عن طريق خصم التكاليف والمصروفات من الإيرادات.

2. تحديد حصص الأعضاء: يتم تحديد حصص كل عضو في الجمعية استناداً إلى مساهمتهم المالية أو القيمة التي قدموها إلى الجمعية. يمكن أن تكون هذه الحصص مساوية إذا كانت جميع المساهمات متساوية، أو قد تكون مختلفة إذا كانت المساهمات متفاوتة.

3. الإعلان والتوزيع: يجب على الجمعية إبلاغ الأعضاء بمبلغ الأرباح التي سيتم توزيعها وكيف سيتم ذلك. ثم يتم توزيع الأموال وفقاً للحصص على الأعضاء.

- المخصصات: تشمل المخصصات الأموال التي تُخصص لأغراض محددة مثل الاستثمار في مشروعات معينة أو توفير السيولة في حالات الضرورة. على سبيل المثال، يمكن تحديد نسبة مئوية من الأموال للاستثمار في مشروعات جديدة أو لتوفير سيولة تحت الاحتياط لمواجهة أي تحديات مالية طارئة

- المكافآت للمستثمرين: تتعلق بالمكافآت التي يمكن منحها للمستثمرين بناءً على أداء الاستثمار أو تحقيق أهداف معينة. على سبيل المثال، منح عوائد مالية إضافية للمستثمرين إذا تم تحقيق عائد استثمار محدد أو إذا تم تحقيق أرباح معينة من مشروع معين.

أيضاً منح مكافآت غير مالية مثل حصة في الأرباح أو حقوق التصويت الإضافية للمستثمرين الذين يساهمون بقيمة معينة في الاستثمار في النهاية ، هذا البند يساعد في ضمان أن الجمعية التعاونية تلتزم بالأنظمة واللوائح المحلية المعمول بها في المملكة العربية السعودية بخصوص توزيع الأرباح وإعداد المخصصات وتحديد السياسة المكافآت.

ماده (5)

عروض الإستثمار:

- تقديم عروض الاستثمار: يجب على الأطراف المهتمة تقديم عروض الإستثمار وفقاً للإجراءات المحددة. يتضمن ذلك تقديم معلومات مفصلة حول الفرصة الإستثمارية والأهداف المتوقعة والتقديرات المالية.
- مراجعة العروض: يقوم فريق مختص في المراجعة بفحص عروض الإستثمار المقدمة لضمان توافقها مع معايير الجمعية وأهداف الاستثمار المحددة.
- قبول العروض: بناءً على نتائج المراجعة والتقييم، يتخذ القرار بقبول العروض المناسبة والملائمة، يتضمن هذا القرار تحديد المبلغ المخصص للإستثمار والجدول الزمني.
- الاتصال بالأطراف المعنية: بعد اتخاذ القرار بقبول العروض، ثم يتم التواصل مع الأطراف المقدمة للعروض للتفاوض وتوقيع الاتفاقيات اللازمة.
- متابعة الأداء: بعد الاستثمار، يتم متابعة أداء المشروع أو الفرصة الاستثمارية وتقييم تحقيق الأهداف والعوائد المتوقعة.
- تقديم التقارير: يجب توثيق جميع العمليات وتقديم التقارير المناسبة لإدارة الشركة/المنظمة وأصحاب المصلحة.
- تلك الإجراءات تساهم في ضمان أن عمليات الاستثمار تتم بشكل منظم وفعال وتلبي أهداف الاستثمار المحددة.

ماده (6)

تحديد المشروعات:

تحديد المشروعات أو الفرص الاستثمارية:

- تحليل السوق والفرص: يجب على الفريق المختص في الاستثمار تحليل السوق واستكشاف الفرص الاستثمارية المتاحة. يشمل ذلك دراسة الطلب والعرض في السوق وتحديد القطاعات الواعدة.

- تحديد الأهداف: يجب تحديد أهداف الاستثمار بشكل واضح ومحدد. يمكن أن تشمل الأهداف زيادة الإيرادات، تنويع المحفظة، تحقيق الاستدامة، أو أي هدف آخر يخدم استراتيجية الجمعية.

- تقييم الفرص: يتم تقييم الفرص الاستثمارية بناءً على معايير محددة مثل العائد المتوقع، والمخاطر المرتبطة، والفترة الزمنية المتوقعة لتحقيق العائد.

- اختيار المشروعات المناسبة: بناءً على التقييم وتحديد الأهداف، يتم اختيار المشروعات أو الفرص الاستثمارية التي تتناسب مع استراتيجية الاستثمار وأهدافها.

- تطوير استراتيجية الاستثمار: يجب تطوير استراتيجية استثمارية تحقق الأهداف المحددة وتتضمن تفاصيل متعلقة بكيفية تنفيذ المشروعات المختارة.

- متابعة الأداء: بعد تنفيذ المشروعات، يتم مراقبة وتقييم أدائها بانتظام لضمان تحقيق الأهداف المستهدفة.

هذه الخطوات تساعد في اتخاذ قرارات استثمارية مستنيرة وضمان تحقيق أهداف الاستثمار بشكل فعال.

ماده (7)

استثمار الأرباح

- كيفية استثمار الأرباح بحيث تحقيق أقصى عائدات ممكنة على النحو التالي :
- تقييم الأهداف: يتم تحديد أهداف استثمار الأرباح بناءً على أولويات الجمعية. تشمل الأهداف زيادة القيمة للمساهمين، توزيع الأرباح، توسيع الأعمال، أو أي هدف آخر.
 - تنوع الاستثمارات: يجب تنوع استثمار الأرباح بحيث يشمل مختلف أصناف الاستثمارات مثل الأسهم، والعقارات، والسندات. هذا يساهم في تقليل المخاطر المحتملة.
 - تحليل الاستثمار: يتم تقييم فرص الاستثمار المتاحة وتحليلها بعناية لتحديد أيها مناسبة لتحقيق الأهداف وتحقيق أقصى عائدات.
 - تخصيص الموارد: يتم تخصيص الموارد المالية بناءً على استراتيجية الاستثمار وأهدافها. يجب تحديد كمية الأرباح التي سيتم استثمارها في كل فرصة.
 - مراقبة وتقييم: يجب مراقبة وتقييم أداء الاستثمارات بانتظام للتأكد من تحقيق العائدات المتوقعة واتخاذ إجراءات تصحيحية إذا كان ذلك ضرورياً.
 - تقديم التقارير: يتعين توثيق جميع عمليات الاستثمار وتقديم التقارير المناسبة للمساهمين والجهات الرقابية.
 - مراعاة الضرائب: يجب أن يتم النظر في تأثير الضرائب على استثمار الأرباح واتخاذ القرارات بناءً على الاعتبارات الضريبية.
- هذه الإجراءات تساعد في ضمان استثمار الأرباح بشكل مستدام وتحقيق أقصى عائدات ممكنة بمراعاة الأهداف والمخاطر المرتبطة.

ماده (8)

استثمار الأصول الثابتة والعقارية:

- توضيح السياسات والإجراءات المتعلقة بالاستثمار في الأصول الثابتة والعقارات:
- تحديد الأصول المستهدفة: يتم تحديد أنواع الأصول الثابتة والعقارات المستهدفة للاستثمار، سواء كانت عقارات تجارية أو صناعية أو سكنية.
 - تقييم الفرص: يتضمن ذلك تقييم الفرص الاستثمارية في الأصول الثابتة والعقارات بناءً على الموقع، والطلب، والتقديرات المالية.
 - مراعاة القوانين المحلية: يجب الامتثال لجميع اللوائح والأنظمة السعودية المتعلقة بالإستثمار في العقارات، بما في ذلك التصاريح والضوابط البيئية.
 - تقييم المخاطر: يجب تحليل المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الأصول الثابتة والعقارات وتطوير استراتيجيات لإدارة هذه المخاطر. حيث يجب إجراء تقييم دوري للمخاطر المالية المحتملة والمتوقعة، كما يجب تقدير التأثير المحتمل للتقلبات في الأسعار والمؤشرات الاقتصادية على الاستثمارات.
 - إجراء العمليات القانونية: يتعين تنفيذ الإجراءات القانونية والعقود اللازمة للتحكم في الممتلكات وضمان سلامة الاستثمار.
 - إدارة وصيانة العقارات: يتعين تحديد كيفية إدارة وصيانة العقارات الاستثمارية بفعالية للحفاظ على القيمة وزيادة العوائد.
 - تقديم التقارير: يجب توثيق جميع العمليات وتقديم التقارير المالية والأداء العقاري بانتظام للمساهمين والجهات الرقابية.
 - مراقبة الأداء: يتم مراقبة أداء الاستثمارات في الأصول الثابتة والعقارية وتقييم تحقيق الأهداف والعوائد المتوقعة.

- التوجيه الاستراتيجي: يجب أن تساهم سياسات الاستثمار في الأصول الثابتة والعقارات في تحقيق الأهداف الاستراتيجية العامة للشركة/المنظمة.
توضيح هذه السياسات والإجراءات يساهم في ضمان أن عمليات الاستثمار في الأصول الثابتة والعقارات تتم بشكل مدروس وفعال وتحقق أقصى عوائد ممكنة.

ماده (9)

دور المجلس واللجان وجهات الإشراف:

مجلس الإدارة: يُشير إلى هيئة المجلس المكلفة بإدارة ورصد أنشطة الجمعية التعاونية واتخاذ القرارات الاستثمارية الرئيسية.
اللجان الفرعية: تشمل اللجان الفرعية اللجان المعينة من قبل مجلس الإدارة لدراسة وتقديم توصيات حول قضايا محددة مثل لجنة الاستثمار أو لجنة المالية.
جهات الإشراف: تشير إلى أي جهات أو هيئات تنظيمية تشرف على أنشطة الاستثمار للجمعية التعاونية.
يجب توضيح دور مجلس الإدارة ومدى سلطته في اتخاذ القرارات الاستثمارية الرئيسية بما يتوافق مع السياسة والأهداف الاستثمارية للجمعية.
اللجان الفرعية يمكن أن تساهم في دراسة الفرص الاستثمارية وتقديم توصيات حول القرارات الاستثمارية المحتملة لمجلس الإدارة.
يتعين أن تلتزم الجمعية بأي متطلبات أو إشراف من جهات الإشراف المعنية والالتزام بالأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
هذه المادة يساهم في توضيح الأدوار والمسؤوليات لكل من مجلس الإدارة واللجان الفرعية وجهات الإشراف في عمليات اتخاذ القرارات الاستثمارية وضمان تنفيذها بشكل شفاف ومنسق.

ماده (10)

تعارض المصالح:

- تعني تعارض المصالح وجود موقف أو مصلحة لشخص أو جهة قد تؤثر على قدرتهم على اتخاذ قرار مستقل ونزيه فيما يتعلق بعمليات الاستثمار.
- يتطلب الأمر وضع سياسة واضحة تنظم كيفية تجنب تعارض المصالح في جميع مراحل عمليات الاستثمار.
- يجب أن تحدد السياسة معايير وإجراءات لتقدير تعارض المصالح المحتملة وتقديم التوجيه حول كيفية التعامل معها.
- يجب توضيح الواجبات والمسؤوليات للأعضاء والموظفين لضمان عدم تورطهم في تعارض المصالح.
- يتطلب الأمر تقديم إجراءات للإبلاغ عن تعارض المصالح المحتمل وكيفية التعامل معه.
- سياسة تعارض المصالح تهدف إلى حماية نزاهة وشفافية عمليات الاستثمار وضمان أن القرارات تتخذ بمصلحة الجمعية والمستثمرين بدون تأثير سلبي من تعارض المصالح.

ماده (11)

مدير المشروع:

- مدير المشروع: هو الشخص المسؤول عن تنفيذ وإدارة المشروع الاستثماري بما في ذلك التخطيط والتنفيذ والمراقبة والإشراف على جميع النواحي المتعلقة بالمشروع.
- يتطلب الأمر تعيين مدير مشروع مؤهل وذو خبرة في مجال الاستثمارات المماثلة.

- يجب تحديد مسؤوليات واضحة لمدير المشروع بما في ذلك التخطيط وإدارة المشروع والتنفيذ وضمان تحقيق أهداف الاستثمار.
- ينبغي تحديد سلطات مدير المشروع بشكل واضح بما في ذلك السلطة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالمشروع والتعاقد وإدارة الموارد والموظفين.
- يجب وضع آليات للمراقبة والتقييم المنتظم لأداء مدير المشروع والتأكد من تحقيق أهداف الاستثمار.
- مدير المشروع هو الشخص الذي يتحمل مسؤولية تنفيذ وإدارة الاستثمار بفعالية وضمان تحقيق أقصى قيمة منه. يجب أن يكون لديه سلطات ومسؤوليات محددة ويتم مراقبته وتقييم أدائه بشكل منتظم لضمان نجاح المشروع الاستثماري.

ماده (12)

إدارة المشروع:

وضع إجراءات لإدارة المشروع ومتابعة أدائه وتقييمه:

- تعيين مدير المشروع: يجب تعيين مدير المشروع المؤهل وتحديد مسؤولياته وسلطاته. يكون المدير المشروع مسؤولاً عن تنفيذ المشروع بنجاح.
- تطوير خطة المشروع: يتعين تطوير خطة مشروع مفصلة تشمل الأهداف، والموارد، والجداول الزمنية، والمخاطر المتوقعة، ومعايير الأداء.
- تنفيذ المشروع: يشمل ذلك تنفيذ الأنشطة وإدارة الموارد والموظفين ومراقبة التقدم نحو تحقيق الأهداف.
- مراقبة ومتابعة الأداء: يتم مراقبة ومتابعة أداء المشروع بانتظام للتأكد من التقدم الصحيح وتنفيذ الخطة بدقة.

- إدارة المخاطر :يجب تحديد المخاطر المحتملة للمشروع وتطوير استراتيجيات لإدارتها والتعامل معها إذا كان ذلك ضرورياً.
 - تقديم التقارير :يتعين تقديم تقارير منتظمة عن أداء المشروع والانتهاج منه إلى إدارة الشركة/المنظمة وأصحاب المصلحة.
 - تقييم المشروع :يجب إجراء تقييم نهائي للمشروع بمجرد الانتهاء منه لتحديد ما إذا تم تحقيق الأهداف والعوائد المستهدفة.
 - تحسين العمليات :استناداً إلى تقييم المشروع، يتم تحديد الدروس المستفادة وتطبيقها على المشاريع المستقبلية لتحسين العمليات.
- هذه الإجراءات تساهم في ضمان إدارة المشروع بشكل فعال وتحقيق النجاح المستهدف بناءً على الأهداف والموارد المحددة.

ماده (13)

الإشراف:

- تحديد إجراءات الإشراف على أنشطة الاستثمار وضمان التنفيذ بكفاءة:
- تحديد مسؤوليات الإشراف :يتم تحديد مسؤوليات وصلاحيات الأشراف على أنشطة الاستثمار والمشاركين في هذه العمليات.
 - مراقبة التنفيذ :تشمل هذه الخطوة مراقبة تقدم أنشطة الاستثمار والمشروعات والتحقق من أنها تسير وفقاً للخطط والجدول الزمنية.
 - تقييم الأداء :يتم تقييم أداء الأنشطة الاستثمارية بانتظام لضمان تحقيق الأهداف والمخرجات المتوقعة.
 - حل المشكلات :يجب تطوير استراتيجيات للتعامل مع أي مشكلة تنشأ خلال عمليات الاستثمار والبحث عن حلول فعالة.

- ضمان الامتثال :يجب التأكد من أن جميع الأنشطة تتم وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها والسياسات الداخلية للشركة/المنظمة.
 - تقديم التقارير :يتعين توثيق الأنشطة وإعداد التقارير اللازمة للمسؤولين والمساهمين والجهات الرقابية.
 - تحسين العمليات :يجب استخدام الخبرات والدروس المستفادة من عمليات الإشراف لتحسين العمليات المستقبلية.
 - توجيه استراتيجي :يجب أن تساهم إجراءات الإشراف في تحقيق أهداف الاستثمار واستراتيجية الشركة/المنظمة.
- هذه الإجراءات تساهم في ضمان أن أنشطة الاستثمار تتم بشكل مدروس وتنفذ بكفاءة وبمراعاة للأهداف والمخاطر المرتبطة.

ماده (14)

الحسابات والمصروفات:

- توضيح إجراءات المراقبة المالية وتقديم التقارير المالية والأداء بشكل دوري:
- تقدير الميزانية :يتم تقدير الميزانية السنوية للشركة/المنظمة بعناية وتحديد التخصيصات المالية لمختلف الأقسام والمشروعات.
 - مراقبة المصروفات :يتم مراقبة النفقات والمصروفات بشكل دقيق ومستمر للتحقق من التوافق مع الميزانية المخصصة.
 - تسجيل المعاملات المالية :يجب تسجيل جميع المعاملات المالية بشكل دقيق وفقاً للمعايير المحاسبية المعترف بها.
 - إعداد التقارير المالية :يتم إعداد التقارير المالية الدورية مثل القوائم المالية والتقارير عن الأداء المالي بما في ذلك تحليلات مفصلة.

- مراجعة وتدقيق: تخضع التقارير المالية لمراجعة وتدقيق دوري من قبل فريق متخصص أو جهة خارجية.
 - تحليل الأداء المالي: يتم تحليل الأداء المالي بانتظام لفهم الاتجاهات وتقديم التوصيات لتحسين الأداء المالي.
 - مراعاة الضرائب: يجب مراعاة تأثير الضرائب والامتثال الضريبي في إعداد التقارير المالية.
 - تقديم التقارير للجهات الرقابية: يجب تقديم التقارير المالية والأداء للجهات الرقابية والمساهمين والمعنيين بانتظام.
 - ضمان الامتثال المالي: يجب أن تلتزم الشركة/المنظمة بجميع القوانين واللوائح المالية المعمول بها.
- هذه الإجراءات تساهم في ضمان أن الحسابات والمصروفات تتم إدارتها بشكل دوري ومدروس وأن التقارير المالية تكون دقيقة ومفهومة لأصحاب المصلحة.

ماده (15)

الشركاء:

تعريف علاقة الشركاء بالاستثمار وحقوقهم والالتزامات المتعلقة بذلك:

- تعريف الشركاء: يجب تعريف من هم الشركاء في الاستثمار والمشاركين في الأنشطة المالية والقرارات.
- حقوق الشركاء: يجب تحديد حقوق الشركاء بما في ذلك الحق في المشاركة في القرارات الاستثمارية، وتلقي الأرباح، والوصول إلى المعلومات المالية.
- الالتزامات المالية: يتعين توضيح الالتزامات المالية لكل شريك، بما في ذلك المساهمات المالية المتوقعة والمواعيد النهائية للدفع.

- توزيع الأرباح: يجب تحديد كيفية توزيع الأرباح بين الشركاء والأسس المحددة لذلك.
- القرارات والتصويت: يتعين توضيح كيفية اتخاذ القرارات الاستثمارية وهل هناك أية قواعد تتعلق بالتصويت والأغلبية.
- الاضطرار إلى البيع أو الشراء: يتم تحديد إذا ما كان هناك أي حقوق للشركاء في الشراء أو البيع المستقبلي لحصصهم.
- المسؤوليات والتزامات القانونية: يجب توضيح المسؤوليات القانونية لكل شريك والالتزامات المتعلقة بالاستثمار.
- تغييرات في التركيبة الشريكة: يجب تحديد إذا ما كانت هناك إجراءات لإدخال شركاء جدد أو للانسحاب من الشركاء الحاليين.
- حل النزاعات: يتم تحديد كيفية حل النزاعات بين الشركاء إذا ما نشأت خلال فترة الاستثمار.

هذه المعلومات تساهم في إقامة علاقة شراكة صحية وفعالة بين الشركاء في الاستثمار وتوضح حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم.

ماده (16)

الاختصاصات وأصحاب القرار:

- 1 - تحديد الاختصاصات وأصحاب القرار في الجمعية التعاونية فيما يتعلق بالاستثمار:
- يجب تحديد الهياكل التنظيمية والاختصاصات المحددة للأفراد واللجان المعنية باتخاذ قرارات الاستثمار في الجمعية التعاونية.

- يتم تحديد أصحاب القرار الذين لهم الصلاحيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار، سواء كانوا أعضاء في مجلس الإدارة أو لجان خاصة بالاستثمار أو أي هيئة تنفيذية أخرى.
 - يجب توضيح سلطات وصلاحيات أصحاب القرار فيما يتعلق بالموافقة على مشروعات الاستثمار، والتخصيصات المالية، والتقارير الاستثمارية.
 - يتم تحديد الآليات والإجراءات التي يجب اتباعها للتواصل بين أصحاب القرار والأعضاء الآخرين في الجمعية التعاونية بشأن الاستثمارات.
 - يجب مراعاة الشفافية والمساءلة في عمليات اتخاذ القرارات وتوضيح كيفية تقديم التقارير والمعلومات لأصحاب القرار والأعضاء.
 - يتم توضيح الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة وجود تعارضات محتملة للمصالح بين أصحاب القرار والاستثمارات المحتملة.
- هذه الخطوات تساعد في توضيح الأدوار والمسؤوليات في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار في الجمعية التعاونية وتعزز من الشفافية والمساءلة في هذا السياق.

- 2- الالتزام بامثال اللوائح الخاصة بالجمعيات التعاونية وتنفيذ البنود المتعلقة بالاستثمار:

- يجب على الجمعية التعاونية الالتزام الكامل بجميع اللوائح والأنظمة التي تنظم أنشطتها، بما في ذلك اللوائح المتعلقة بالاستثمار والأنشطة المالية.
- يتعين على الجمعية التعاونية تنفيذ وتطبيق البنود والمقتضيات المالية والقانونية المتعلقة بالاستثمار بدقة وشفافية.
- يجب توفير الدعم اللازم للجهات المسؤولة عن مراقبة الامتثال والمراقبة لضمان التقيد باللوائح.

- يتم توضيح العقوبات والعواقب المحتملة في حالة عدم الامتثال للوائح الخاصة بالجمعيات التعاونية والاستثمار.
 - يجب تحفيز الأعضاء والموظفين على فهم والالتزام باللوائح والسياسات المتعلقة بالاستثمار والالتزام بها.
 - تتضمن هذه السياسة التفاعل مع السلطات المحلية المختصة والجهات الرقابية لضمان الامتثال الكامل للوائح.
- تعكس هذه البنود التزام الجمعية التعاونية بالامتثال للوائح القانونية والمالية وتعزز من شفافية عمليات الاستثمار والمساءلة في هذا السياق

ماده (17)

الامتثال القانوني

- يجب أن تتوافق جميع عمليات الاستثمار مع الأنظمة واللوائح السعودية للجمعيات التعاونية والاستثمارات.
- الأفضل التعاون مع مستشار استثمار مالي ومستشار قانوني ذوي خبرة في القوانين المالية السعودية.

المادة (18)

تاريخ السريان والتعديلات:

- هذه السياسة ستدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ / / الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة.
- يحق لمجلس الإدارة إجراء تعديلات على هذه السياسة بناءً على الحاجة والظروف المتغيرة، وسيتم إشعار جميع الأعضاء بأي تعديلات جديدة.
- يجب على جميع الأعضاء والموظفين الالتزام بأحكام هذه السياسة وأي تعديلات تطبق عليها.